



Distr.: Limited
19 February 2018
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ١١-٧ أيار/مايو ٢٠١٨

**الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها:
مشروع قانون نوذجي**

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة.....
٢	ثانياً - مقتراحات صياغية.....



الرجاء إعادة استعمال الورق

020318 020318 V.18-00948 (A)



أولاً - مقدمة

- ١ وافقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤) على تكليف الفريق العامل الخامس بإعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(١) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) [\(A/CN.9/829\)](#) والسبعين والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) [\(A/CN.9/835\)](#) والثانية والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) [\(A/CN.9/864\)](#) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) [\(A/CN.9/870\)](#) والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) [\(A/CN.9/903\)](#) والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) [\(A/CN.9/898\)](#) والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) [\(A/CN.9/931\)](#).

- ٢ وعقب الدورة الثانية والخمسين، عُمِّم مشروع القانون النموذجي على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليه. ومع أن تلك التعليقات ستقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ فإن أي مسائل تتطلب من الفريق العامل مزيداً من النظر في مشروع النص سوف تُطرح شفويًا أمام الفريق في دورته الثالثة والخمسين.

- ٣ وتتضمن الملحوظات الواردة أدناه عرضاً لبعض اقتراحات صياغية مقدمة من الأمانة. وتجدر الإشارة إلى أنه لن يعاد ترقيم المواد إلا بعد وضع الصيغة النهائية وإقرارها من جانب اللجنة.

ثانياً - مقتراحات صياغية

المادة ٤ - المحكمة أو السلطة المختصة

تقوم بالمهام المشار إليها في هذا القانون بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها [تُحدَّد المحكمة أو الحكم أو السلطة أو السلطات المختصة بتولي هذه المهام في الدولة المشترعة] أو أي محكمة [أو سلطة] أخرى تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أثناء سير الإجراءات.

ملحوظة بشأن المادة ٤

- ١ نظراً لأن المادة ٤ تتناول كلاً من المحاكم والسلطات الأخرى المختصة بالاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذها، يمكن أن تضاف عبارة "أو سلطة" على النحو المبين، وكذلك عبارة "أو السلطة" بعد كلمة "المحكمة" في مشروع المادة ١٢ (د).

- ٢ وبدلًا من ذلك، ونظراً لأن جميع موارد مشروع القانون النموذجي تقريباً تشير إلى "المحكمة" (مثل المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤)، فقد يكون من المناسب أن تضاف عبارة "أو السلطة" في كامل النص، أو أن يضاف إلى النص تعريف لـ"المحكمة" يجسد الصياغة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ [\(A/69/17\)](#)، الفقرة ١٥٥.

الواردة في تعريف "الحكم القضائي"، على غرار ما يلي: "سلطة قضائية أو إدارية، شريطة أن يكون بمقدور السلطة الإدارية أن تصدر قرارات لها نفس مفعول القرار الصادر عن سلطة قضائية". وثمة نهج بديل محتمل، هو أن يُدرج إيضاح لتعبير "المحكمة" في دليل الاشارة (مثلاً في الباب ثالثاً-جيم (استخدام المصطلحات)).

المادة ١٢ - قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه
رهنًا بالموادتين ٧ و ١٣، يُعرف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه بالشروط التالية:

- (أ) أن تُستوفى الشروط الواردة في [الفقرة ١ من] المادة ٩ بشأن النفاذ ووجوب الإنفاذ؛
- (ب) ...؛
- (ج) ...؛
- (د)

ملحوظات بشأن المادة ١٢

-٣- نظرًا لأن الصيغة المقترنة للمادة ٩ تحتوي على فقرة واحدة فقط، فينبغي حذف عبارة "الفقرة ١ من" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢.

المادة ١٤ - المفعول المكافئ

-١- يكون للحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار المعترض به أو الواجب الإنفاذ بموجب هذا القانون [مفعول مطابق لمفعوله في الدولة المصدرة] أو [المفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر عن محكمة في هذه الدولة].*

-٢- إذا نص الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يكفله قانون هذه الدولة، فإن ذلك التدبير يجب تكييفه، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المصدرة.

[* لعل الدولة المشترعة تود أن تلاحظ أنه ينبغي لها اختيار أحد البديلين الوارددين بين معقوفيين. ويرد إيضاح لهذا الحكم في الملحوظات المصاحبة للمادة ١٤ في دليل الاشارة.]

ملحوظة بشأن المادة ١٤

-٤- من أجل إيضاح أن النصين الوارددين بين معقوفيين في المادة ١٤ يقصد منهما أن يكونا خيارين بديلين لكي تختار الدولة أحدهما، يمكن إضافة الحرف "أو"، جنبا إلى جنب مع الحاشية (المبنية بعلامة نجمية *) حسبما هو مقترن. ويرد في مشروع دليل الاشارة إيضاح الطابع البديل لهذه الصياغة.

إن الدول التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ستكون على علم بالأحكام القضائية التي قد تثير شكوكاً بشأن إمكانية الاعتراف بالأحكام وإنفاذها، مقتضى المادة ٢١ من [ذلك] القانون النموذجي. ولذلك، فقد تود الدول النظر في سن الحكم التالي:

المادة سينــ الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

....

ملحوظة بشأن المادة سينــ

ــ ٥ــ في النص الوارد قبل المادة سينــ، يمكن أن تضاف كلمة "ذلك" قبل عبارة "القانون النموذجي"، لكي يتضح أنــ الإشارة هي إلى قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.